

التبيان في تفسير القرآن

(343) اِ وَيَخْشَوْنَ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اِ وَكَفَىٰ بَاِ حَسِيبًا (39) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) * (40) خَمْسَ آيَاتٍ. قَرَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ " أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ " بِالْيَاءِ، لِأَنَّ التَّأْنِيثَ غَيْرَ حَقِيقِي. الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ لِتَأْنِيثِ الْخَيْرَةِ. وَالْخَيْرَةُ جَمْعُ خَيْرٍ وَحَكِي خَيْرَةُ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِهَا وَقَرَأَ عَاصِمٌ " وَخَاتَمٌ " بِفَتْحِ التَّاءِ. الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا. وَهُوَ الْأَقْوَى، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ خَتَمَ، فَهُوَ خَاتَمٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: خَاتَمٌ وَهُوَ الَّذِي خَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ - فَتَحُ التَّاءِ وَكَسْرُهَا - وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ (خَاتَمٌ) وَقُرِئَ بِهِ فِي الشَّوَّاذِ. وَحَكِي أَيْضًا (خَتَمٌ). وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ " وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا لِلْمُؤْمِنَةِ... " الْآيَةَ، فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، لَمَّا خَطَبَهَا رَسُولُ اِ (صَلَّى اِ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ فَامْتَنَعَتْ لِنَسَبِهَا مِنْ قُرَيْشٍ وَإِنْ زَيْدًا كَانَ عَبْدًا، فَأَنْزَلَ اِ الْآيَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ فِي أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ ابْنِ أَبِي مَعِيْطٍ، وَكَانَتْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اِ (صَلَّى اِ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَزَوَّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. بَيْنَ اِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ " لِلْمُؤْمِنِ وَلَا لِلْمُؤْمِنَةِ " إِذَا قَضَى اِ وَرَسُولُهُ أَمْرًا " بِمَعْنَى إِلْزَامًا وَحُكْمًا " أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ " أَيْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَخَيَّرُوا مَعَ أَمْرِ اِ بِشَيْءٍ يَتْرُكُ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ إِلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ. وَالْخَيْرَةُ إِرَادَةُ اخْتِيَارِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى فُسَادِ مَذْهَبِ الْمَجْبِرَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اِ تَعَالَى قَضَى الْمَعَاصِي لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ الْخَيْرَةُ، وَلَوْ جَبَّ